فرع قال لا أجامعك سنة إلا مرة فمضت سنة ولم يطأ لاقتضاء اللفظ الوطء أم لا لأن المقصود منع الزيادة وجهان حكاهما ابن كج قلت أصحهما لا كفارة واﷲ أعلم فلو وطىء في هذه الصورة ونزع ثم أولج ثانيا لزمه كفارة بالإيلاج الثاني لأنه وطء جديد هذا هو الصحيح وفي وجه لا كفارة لأنه وطء واحد عند أهل العرف فصل قال واﷲ لا جامعتك ثم قال لضرتها أشركتك معها أو أنت أو مثلها ونوى الإيلاء لم يصر مؤليا من الثانية لأن اليمين إنما تكون باسم اﷲ تعالى أو صفته حتى لو قال به لأفعلن كذا وقال أردت باﷲ تعالى لم ينعقد يمينه ولو ظاهر منها ثم قال للضرة أشركتك معها صار مظاهرا من الثانية أيضا على الأصح وإن آلى منها بالتزام طلاق أو عتاق وقال للضرة أشركتك معها سألناه فإن قال أردت أن الأولى لا تطلق إلا إذا أصبت الثانية مع إصابة الأولى وجعلتها شريكتها في كون إصابتها شرطا لطلاق الأولى لم يقبل وإذا وطىء الأولى طلقت وإن قال أردت أني إذا أصبت الأولى طلقت الثانية أيضا قبل لأن الطلاق يقع بالكناية فإذا وطىء الأولى طلقتا وفي الحالتين لا يكون مؤليا من الثانية وإن قال أردت تعليق طلاق الثانية بوطئها بنفسها كما علقت طلاق الأولى بوطئها ففي صحة هذا التشريك وجهان أصحهما الصحة وبه قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما فعلى هذا يكون مؤليا من الثانية إذا قلنا ينعقد الإيلاء بغير اسم اﷲ تعالى ويجري